



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٠١٩/١٧/٢٩

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٣٣٣، السنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛  
 وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج  
 ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشكيل الحكومة؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛  
 وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم (٣٢٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥.

قرار  
مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية والمقاييس المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية  
وببيانها كالتالي :

م	رقم المعاشرة	اسم المعاشرة
١	٨٢٧٨	أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - نطاطة / وثابة الطفل - متطلبات الأمان وطرق الاختبار
٢	٢-٨٢٨٢	الأبلاكاج - جودة الترابط ج ٢ : المتطلبات
٣	٨٢٨٣	معطرات الجو
٤	١-٨٢٨٤	الاثاث الخارجي - المقاعد والمناضد للاستخدام في المخيمات، والمنازل وللاستخدام القابل للطي عند التعاقد - ج ١ : المتطلبات العامة للأمان
٥	٨٢٩٥	التراكيب الخشبية - الأخشاب المصفحة بالغراء والأخشاب الصلبة المعاملة بالغراء - المتطلبات
٦	٨٢٩٦	المواسير المستخدمة للصرف وللأغراض الصناعية تحت ضغط من راتنج متصلب بالحرارة مدعم بالأليف الزجاجية
٧	٢٢٩٥	كمية المنتج في العبوات المعبأة مسبقاً

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

